3 - وعن جابر " أن عمر بن الخطاب قال في الضب أن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم لم يحرمه وأن عمر قال إن ا لينفع به غير واحد وإنما طعام عامة الرعاة منه ولو كان عندي طعمته " .

- رواه مسلم وابن ماجه